المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية فئات هشة

سيتم التطرق في هذه المحاضرة إلى الاتفاقيات التالية:

1/ اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت الاتفاقية بتاريخ 20نوفمبر 1989اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وقد صادفت هذه المناسبة ذكرى احتفال الجمعية العامة السنوية الثلاثين بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية عالمية ترسي الضمانات لحقوق الطفل الخاصة وقبول غالبية الدول لها.

حيث كانت حقوق الطفل مسبقا مكرسة ضمن حقوق الإنسان وفي الحالات الضرورية أين يجب اتخاذ تدابير خاصة كتشغيل الأطفال ومكافحة الرق والاتجار بالأطفال واستغلالهم في الدعارة واقتصاديا، وكان أول تنظيم دولي محدود كهذا قد اعتمد من طرف عصبة الأمم المتحدة في عام 1924باسم اعلان جنيف لحقوق الطفل.

وقد استمرت اللجنة في العناية بالعمل على صياغة الاتفاقية بين سنوات 1979إلى 1989لحين تقديمها النص النهائي للاتفاقية في بداية 1989، حيث اعتمدته الجمعية العامة بالإجماع بموجب قرارها رقم 25/44الصادر في 20نوفمبر 1989.

ومنذ أن فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 26جانفي 1990بادرت الدول إلى ذلك بأعداد كبيرة وصلت في فترة محدودة إلى61دولة وهو ما جعلها تدخل في مدة قياسية حيز النفاذ في 2سبتمبر 1990، وهي المدة التي لم يسبق لها مثيل بالنسبة للاتفاقيات الأخرى،

وهذا بعد أن صادقت عليها أكثر من 20دولة في تلك السنة وبلغ عدد الدول الأطراف حاليا 190 دولة.

وقد اعتبرت هذه السابقة مرحلة هامة في عمل المنظمة في اظهار مدى توافق الآراء بين الدول الأطراف في مسألة تهم المجتمع الدولي وتحتاج في تطبيقها إلى تعاون الدول وتطابق وتظافر مجهوداتهم داخليا ودوليا كون هذه الاتفاقية تمثل شرعة حقوق الطفل كما جاء في مقدمة الاتفاقية.

إن أهم ما يميز الاتفاقية هو تغطيتها لكل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مدنية وسياسية وكذا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتبارها أن كل هذه الحقوق تشكل هيكلا واحدا مكملة لبعضها البعض، ولا يمكن أن يفصل بينها فالطفل يتمتع بكل هذه الحقوق دون فصل أو تمييز بينها.

كما تتميز هذه الاتفاقية بأنها عالجت موضوعا يتعلق بالشخص أكثر من الطفل ومع هذا منحت للطفل إمكانية المشاركة في عملية نموه وفي التعبير عن آرائه وفي أن تؤخذ هذه الآراء عند اتخاذ القرارات المتصلة بحياته ومستقبله.

كما أولت الاتفاقية اهتماما خاصا بضرورة احترام نصوصها وتطبيقها وأوكلت هذه المسؤولية والمهام إلى الدولة بتوفير ما يلزم الطفل من إمكانات مادية ومعنوية وقانونية إلى الوالدين أو من يقوم مقامهما في حالة غيابهم أو عدم مباشرتهم هذه المهام.

وأخيرا عملت الاتفاقية على انشاء لجنة معنية بحقوق الطفل وهي مؤلفة من 10خبراء مهمتها متابعة تعزيز حقوق الطفل عن طريق الحوار بين الأطراف المعنية وعن طريق تلقي المعلومات وتبادل الآراء وتقديم المساعدات.

أما من حيث المضمون فإن الاتفاقية احتوت على محورين أساسيين يندرج المحور الأول في إطار تعداد وضمان الحقوق العامة والخاصة للطفل والمحور الثاني في إطار واجب الدول والأطراف المختلفة في توفير هذه الحقوق للأطفال وكذا العمل على التعريف بالاتفاقية

عن طريق نشرها وتوزيعها، أما المحور الثالث فيتعلق بالأحكام الانتقالية التي تحكم نفاذ الاتفاقية ونشرها وتعديلها.

مضمون الاتفاقية:

تحتوي الاتفاقية على ديباجة وعلى 54مادة منظمة لمجموعة من الحقوق المضمونة للطفل من حقوق مدنية وسياسية واجتماعية وثقافية.

الديباجة: ترجع الديباجة إلى مصدر الحقوق الدولية وعلى الخصوص إعلان جنيف لعام 1924لعهد عصبة الأمم وإعلان حقوق الطفل لسنة 1959لمنظمة الأمم المتحدة.

كما تؤكد الديباجة على الضرورات القائمة والملقاة على المجتمع من حيث رعاية الطفل وحمايته وتحسين معيشته والتعاون بين الكل في تحقيق ذلك.

ولم تغفل الديباجة عن التعرض لمسألة العالمية والخصوصية في حقوق الطفل لذلك فهي تأخذ في الاعتبار الأهمية الخاصة والقائمة على اختلاف تقاليد الشعوب وتنوع القيم الثقافية والاجتماعية فيما يتصل بتقرير حقوق الطفل وحمايته.

كما أشارت الديباجة إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإلى الوثائق الدولية الأخرى بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

متن الاتفاقية:

ميزت الاتفاقية بالنسبة لحقوق الطفل بين الحقوق العامة والتي هي مضمونة لكل إنسان بغض النظر عن طبيعته أو مركزه أو وضعه فهي بمثابة حقوق عامة وشاملة كحق الحياة وحق التعلم والصحة والحق في الثقافة ...

غير أن الذي يهمنا في محتوى الاتفاقية هي الحقوق التي جاءت بها الاتفاقية ووضعت ضمانات لتطبيقها واحترامها للأطفال وحدهم وبصفتهم تلك.

ولأجل تحديد صاحب هذه الحقوق والمتمتع بها أدرجت ضمن مادتها الأولى تعريفا للطفل، كما حددت الطفل من ناحية السن على حد سواء، دون تمييز بين الجنس أو اللون أو

غيرهما، فكل طفل حسب هذه المادة هو الإنسان الذي لا يتجاوز سن ال 18سنة، إذا طبقا لنص هذه الاتفاقية يتمتع بهذه الحقوق كل إنسان لم يتجاوز السن المحددة ب 18سنة.

فالمبدأ المطبق هنا هو السن دون تمييز وبشكل متساو بين كل الأطفال.

كما ان الاتفاقية اكدت على مبدأ المساواة في الحقوق بين الأطفال، وذلك بنفس الأحكام الواردة بالنسبة لعدم التمييز بين الأطفال، حيث جاءت المادة الثانية مشيرة إلى المساواة بين الأطفال دون الإشارة إلى أي تمييز إضافي أو جديد خاصة فيما يتعلق بالتمييز بين الأطفال المولودين من علاقة شرعية والذين هم غير شرعيين.

أهم الحقوق العامة التي أوردتها الاتفاقية: كما سبقت الإشارة إليه أعادت الاتفاقية النص في موادها الأولى على مجموعة من الحقوق العامة التي وردت في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين بالنسبة لكل إنسان بغض النظر عن سنه أو مركزه الاجتماعي وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة والسلامة م6الحقوق السياسية كالحق في الجنسية م 7والحق في حرية التعبير والفكر والدين م 13وم 14وفي تكوين الجمعيات التجمع والاجتماع السلمي م15، والجدير بالذكر أن مثل هذه الحقوق لن تكون بالنسبة للأطفال الصغار، بل يمكن القول أنها مرتبطة بفئة الشباب نظرا لما تحمله من مسؤوليات تتعدى سن الطفل في مرحلة صباه.

أما فيما يتعلق بالحقوق الشخصية والخاصة كالحق في حماية الشرف والسمعة وفي سرية الحياة الخاصة م16فهذه تعتبر حقوقا مرتبطة بوضعيته في الأسرة أو ضمن الجماعة التي ينتمي إليها الطفل ومن هنا فإن كل ما يمس هذه الجماعة هو بمثابة خرق لهذا الحق الخاص بالطفل.

ويمكن إضافة مجموعة أخرى من الحقوق التقليدية والاجتماعية والثقافية كالحق في الصحة والتعليم والمعيشة والمن الغذائي، وهي حقوق مرتبطة بشخص الطفل ومرتبطة بمسؤولية المعني أو المسؤول عن الطفل في المجتمع حيث يلتزم هذا الأخير بتوفير ضمانات وحماية من أجل تمتع الطفل بحقوقه التي تعتبر أساسية بالنسبة لنموه الجسمي والعقلي والفكري كما

يرتبط تحقيق وضمان هذه الحقوق بمسؤولية الدولة التي يجب أن تسهر على توفيرها وحماية العائلة أو الأسرة التي ينتمي إليها الطفل.

الحقوق الخاصة بالطفل هي أساس اتفاقية 1989: إن الطفل يتمتع بالحقوق السالفة الذكر بصفة مباشرة ومن أجل تحقيق هذا الهدف وضعت الاتفاقية حقوقا خاصة للطفل أحاطتها بضمانات ومسؤوليات ملقاة على مجموعة من الأفراد في الأسرة والعائلة والدولة والمجتمع ككل، وأحيانا تقع هذه المسؤوليات على عاتق المجتمع الدولي وأهم الصور التي تظهر بها هذه الحقوق:

الاهتمام بالأسرة والجو العائلي من أجل تمكين الطفل من أن يبني شخصية قوية وينمو نموا طبيعيا على كل المستويات الجسمية والعقلية والفكرية والروحية، ولن يتحقق ذلك إلا في إطار محيط أسري يرعاه ويبذل له المحبة والحنان والسعادة.

ودائما وضمن حماية الطفل في جسمه وعقله وفكره اتخذت الاتفاقية إجراءات تمنع استغلال الطفل من جميع جوانبه في العمل عن طريق عدم استغلاله في الأعمال الشاقة، وفي البيت عدم القسوة عليه والمعاملة القاسية كما نصت الاتفاقية على حق الطفل في الحماية ضد كل أشكال الاستغلال والعنف وأنواع الإساءة البدنية والعقلية والجنسية وكذا إلى عدم اخضاعه إلى الأعمال المنحطة كالتسول والأعمال غير المشروعة.

وضمن هذه الضمانات تظهر مختلف المجالات التي يتعرض فيها الطفل للاستغلال وبالتالي يحتاج إلى الضمان والحماية:

فالمادة 32تنظم عمل الأطفال بشرط عدم استغلالهم اقتصاديا وماليا وعدم تعريضهم للخطر مع التزام الدول بالتشريع في هذا المجال وبالرقابة وفرض الجزاءات لضمان احترام حقوق الطفل في العمل.

كما يدخل ضمن استغلال الأطفال مسألة الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم لأغراض غير ش رعية وغير إنسانية وكل هذا عن طريق وضع تدابير قانونية من طرف الدولة في سبيل ضمان الحماية الكافية للطفل ضد هذه المعاملات.

وتشير الاتفاقية إلى أنظمة خاصة للطفل قد يكون فيها بحكم ظروف مؤقتة أو عرضية أو استثنائية كحماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة والأزمات وعدم استخدام الأطفال في التجنيد والحرب، إلا أن الظاهر من الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الإقليمية أنها سن الاشتراك في الحرب ب15 سنة، وهي سن تعتبر ماسة ببراءة الطفل الذي يبقى في هذه السن بحاجة رغم كل ذلك إلى الترفيه واللعب والتعلم أكثر مما هو أهل للحرب ومتفهما لها.

وبالإضافة إلى وضعية الطفل وحمايته في حالة الحرب هناك أوضاعا خاصة بالأطفال تحتاج إلى حماية ورعاية خاصة جاء النص على هذه الفئة من الأطفال ضمن الطفل اللاجئ والأجنبي والمعاق والذي ينتمي إلى أقلية، بالإضافة إلى حماية الطفل الجانح والطفل الطبيعي والطفل المفقود والذي هو بدون جنسية وهذه الفئات تعيش ظروفا خاصة وتحتاج إلى حماية خاصة وإلى ضمانات أوسع من حيث الحقوق التي يجب أن تتمتع بها ويجب أن تتوسع بالنسبة لهؤلاء.

2/ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

اعتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/18 بمقتضى القرار 158/45، وتطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع مثل التمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين والمعتقد والرأي السياسي وغيره، أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الجنسية أو العمر أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية أو الحالة الزوجية أو المولد أو أي حالة أخرى. وتنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة والمغادرة والعبور وفترة الإقامة بكاملها ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل، وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية.

ووفقا للمادة 12 من هذه الاتفاقية فإن مصطلح العامل المهاجر يشير إلى الشخص الذي سيزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها.

في الأول من جويلية 2003، دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم حيز التنفيذ، بعد ان وصل عدد الدول الموقعة على الاتفاقية الى 20 دولة، في مارس 2003، ليستوفي بذلك العدد المطلوب لسريانها.

وتشكل اتفاقية الامم المتحدة معاهدة دولية شاملة فيما يخص حماية حقوق العمال المهاجرين فهي تركز على الصلة بين الهجرة وحقوق الانسان، وهو موضوع يكتسب اهمية متزايدة على صعيد السياسيات في كل انحاء العالم.

وتستهدف الاتفاقية حماية العمال المهاجرين وافراد اسرهم، وهي تنص على معايير اخلاقية ينبغي الاسترشاد بها والاستناد اليها من اجل تعزيز حقوق المهاجرين في كل بلد.

تطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين بالإضافة إلى أفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع؛ ويندرج ضمنها مجموعة من المعايير الدولية الملزمة للدول الأعضاء، تتناول المهاجرين الحائزين لهتهم وحقوق الإنسان الخاص للوثائق اللاّزمة وغير الحائزين لها على حد السواء وكيفية رعايتهم فضلاً عن التزامات ومسؤوليات الدول المرسلة والمستقبلة